15 Ford ALEXANDRIA MAIL 1955

مادة ٣٤ — لاينفذ مشروع ميزانية كل من المجلس الأعلى وجمعيات الكشافة الابعد إقراره من المجلس الأعلى واعتماده من وزير الشئون الاجتماعية .

مادة ٣٥ — لا يجوز أن يجمع أى كشاف بين عضوية أكثر من هيئة من هيئات الكشافة المنصوص عليها فى هـذا القانون ويستثنى من ذلك رؤساء جمعيات الكشافة فيما يختص بعضويتهم فى المجلس الأعلى .

مادة ٣٦ — لا يمنح أعضاء المجلس الأعلى للكشافة واللجان المختلفة وأعضاء مجالس إدارة الجمعيات ولجانها أى مرتب أو مكافأة عن الأعمال المعهود بها اليهم .

مادة ٣٧ — يكون اقتراح تعديل هذا النظام بقرار من المجلس الأعلى يصدر بأغلبية ثلاثة أرباع أعضائه .

قانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥٥

بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٣٦
بإعادة تنظيم الجامع الأزهر

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٣٦ بإعادة تنظيم الجامع الأزهر والقوانين المعدلة ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه رئيس مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يستبدل بنصوص المواد ٧٥ و٧٦ و١٠٣ و١٠٤ من المرسوم بقانون المشار اليه النصوص الآتية :

"مادة ٧٥ — تنقسم السنة الدراسية الى فصلين دراسيين وتقسم المواد فى كل سنة من سنى الدراسة الى مجموعتين "أ" و"ب" ويبين فى لائحة الامتحانات كيفية توزيع مواد الدراسة على الفصلين ويمتحن الطالب فى نهاية الفصل الدراسى الأول فى المواد التى تدرس فى هذا الفصل .

ويمتحن فى نهاية الفصل الدراسى الثانى فى مواد الفصل الأول فيما رسب فيه من مواد الفصل الأول وينقل الى السنة التالية اذا نجح فى مواد الفصلين وفى المجموع أو كان رسوبه فيما لايزيد على مادتين وفى هذه الحالة يمتحن فى نهاية الفصل الدراسى الأول من السنة التالية فيما رسب فيه وفى المجموع مع مواد هذا الفصل على ألا ينقل الى السنة الثالثة الا من نجح فى مواد السنتين الأولى والثانية والمجموع فى كل منهما ولا يمنح الشهادة العالية الا من نجح فى مواد السنتين الثالثة والرابعة والمجموع فى كل منهما .

واذا نقصت درجات المجموع عن نهايتها الصغرى فلا يسمح للطالب أن يمتحن فى أكثر من مادتين لاستيفاء هذا النقص" .

"مادة ٧٦ — يكون لامتحان الشهادات العالية والعالمية مع الإجازة دور ثان يحدد موعده شيخ الجامع الأزهر ويسمح بدخوله للفئات الآتية :

(ا) الراسبون فى مادة أو مادتين من مواد السنة النهائية ويمتحنون فيما رسبوا فيه .

(ب) الراسبون فى مادة أو مادتين متخلفتين من مواد السنة السابقة ويمتحنون فى المادة أو المادتين المتخلفتين .

(ج) المتخلفون عن الامتحان كله أو بعضه بعذر مقبول بشرط ألا يكون الطالب قد رسب فى أكثر من مادتين من المواد التى أدى الامتحان فيها وهؤلاء يمتحنون فى جميع المواد إلا إذا كان الطالب قد تخلف فى مادة واحدة أو مادتين فقط أو تخلف فى مادة واحدة ورسب فى مادة أخرى فيسمح له بتأدية الامتحان فيما تخلف عنه وما رسب فيه من المواد فقط" .

"مادة ١٠٣ — يعقد إمتحان النقل والشهادات على دورين أحدهما فى نهاية السنة الدراسية والثانى قبل افتتاح السنة التالية فى المواعيد التى يحددها شيخ الجامع الأزهر . وينقل الطالب إذا نجح فى جميع المواد أو رسب فى مادة واحدة بشرط ألا يكون قد نقل مع رسوبه فى تلك المادة ذاتها فى السنة السابقة وهذه الرخصة لا تمنح فى الدور الثانى إلا لمن دخل الامتحان فى جميع المواد" .

"مادة ١٠٤ — يباح الدخول فى امتحان الدور الثانى للفئات الآتية :

ا — الراسبون فى مادة واحدة تبقى رتبتهم فيها فى امتحان السنة السابقة .

ب — الراسبون فى مادتين اثنتين .

وهاتان الفئتان تمتحنان فيما رسبتا فيه .

(ج) الطلبة الذين تقدموا لامتحان الدور الأول وتخلفوا بعذر مقبول عن تأديته فى جميع المواد أو فى بعضها وتسرى على هذه الفئة الأحكام المبينة فى الفقرة (ج) من المادة ٧٦" .

مادة ٢ — يلغى مايخالف أحكام المادة السابقة من نصوص المرسوم بقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٣٦ المشار إليه .

مادة ٣ — ينقل طلبة الكليات وأقسام الإجازات الراسبون فى مادة أو مادتين فى العامين الدراسيين ١٩٥٣ — ١٩٥٤ و ١٩٥٤ — ١٩٥٥ إلى السنة التالية على أن يؤدوا الامتحان فيما رسبوا فيه مع مواد الامتحان التالى ، كما ينقل طلبة المعاهد الراسبون فى مادة واحدة فى العام الدراسى ١٩٥٣ — ١٩٥٤ على أن يؤدوا الامتحان فيما رسبوا فيه مع مواد الامتحان التالى .

مادة ٤ — على رئيس مجلس الوزراء تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية عدا أحكام المادة (٧٥) المشار إليها فى المادة الأولى من هذا القانون فيعمل بها ابتداء من العام الدراسى ١٩٥٥ — ١٩٥٦

صدر بديوان الرياسة فى ٢٧ شعبان سنة ١٣٧٤ (٢٠ أبريل سنة ١٩٥٥)

رئيس مجلس الوزراء بالإنابة
(قائد جناح) جمال سالم

قانون رقم ٢٢٥ لسنة ١٩٥٥

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢٢٩ لسنة ١٩٥١ الخاص بالموازين والمقاييس والمكاييل

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ؛

وعلى القانون رقم ٢٢٩ لسنة ١٩٥١ الخاص بالموازين والمقاييس والمكاييل والقوانين المعدلة له ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ماعرضه وزير التجارة والصناعة والداخلية ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يستبدل بالمواد ٢ و ٥ و ٦ و ١٠ من القانون رقم ٢٢٩ لسنة ١٩٥١ المشار اليه النصوص الآتية :

" مادة ٢ — تتخذ إدارة الموازين والمقاييس والمكاييل لديها معايير رسمية للموازين والمقاييس والمكاييل وآلات الوزن والقياس والكيل فيما عدا عدادات سيارات الأجرة .

وتتخذ إدارة المرور بوزارة الداخلية معيارا رسميا لعدادات سيارات الأجرة لمعايرة هذه العدادات .

ويكون القرار الصادر بالمعايرة نهائيا " .

"مادة ٥ — تقوم إدارة الموازين والمقاييس والمكاييل وإدارة المرور بوزارة الداخلية كل فيما يخصه بمعايرة الموازين والمقاييس والمكاييل وآلات الوزن والقياس والكيل مقابل دفع رسم المعايرة وتدمغ ما تجده صحيحا منها فى الحدود المقررة بالجدول رقم ٢ الملحق بهذا القانون وعليها أن تلغى الدمغة إذا وجدت الموازين أو المقاييس أو المكاييل أوالآلات غير صحيحة عند طلب إعادة دمغها .

ويجوز بناء على طلب صاحب الشأن أن تكون المعايرة بمحله بعد دفع مصروفات الانتقال ورسم المعاينة .

ولوزير التجارة والصناعة والداخلية كل فيما يخصه أن يعين بقرار منه الشروط الواجب توافرها فى الموازين والمقاييس والمكاييل وآلات الوزن والقياس والكيل الصحيحة وكذلك الاختام التى تدمغ بها " .

"مادة ٦ — تحصل رسوم المعايرة وفقا للجدول رقم ٣ الملحق بهذا القانون ويجوز تعديل هذه الرسوم بقرار من وزيرى التجارة والصناعة والداخلية كل فيما يخصه ، على ألا تزيد على مثلى الرسوم المبينة بذلك الجدول ويحدد رسم المعاينة بقرار من وزير التجارة والصناعة أو وزير الداخلية كل فيما يخصه بشرط ألا يجاوز مائة قرش " .

" مادة ١٠ — يكون لمفتشى ادارة الموازين والمقاييس والمكاييل ولموظفى إدارة المرور الذين يندبهم وزير الداخلية بقرار منه كل فى حدود اختصاصه صفة رجال الضبط القضائى فيما يتعلق بتنفيذ أحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذا له وإثبات الجرائم التى تقع بالمخالفة لهذه الأحكام ولهم أن يدخلوا لهذا الغرض فى جميع الأماكن التى تستعمل بها الموازين والمقاييس والمكاييل وآلات الوزن والقياس والكيل أو تعرض فيها للبيع أو تكون محجوزة بقصد البيع ما عدا الأجزاء المخصصة منها للسكن ولهم أيضا ضبط ما يوجد منها مخالفا لأحكام هذا القانون" .

مادة ٢ — على وزراء التجارة والصناعة والداخلية والعدل كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر بديوان الرياسة فى ٢٧ شعبان سنة ١٣٧٤ (٢٠ أبريل سنة ١٩٥٥)

وزير العدل
أحمد حسنى

رئيس مجلس الوزراء بالإنابة
(قائد جناح) جمال سالم

وزير التجارة والصناعة
حسن مرعى

وزير الداخلية
زكريا محيى الدين بكاشى (ا.ح)